ملامح من منهج أبي الليث السمرقندي في كتابهِ "عيون المسائل"

إعداد

م.م. باسم محمد حسين

تدريسي في كلية التربية – جامعة الأنبار

الخبير اللغوي

أ.م. د. صفاء علي حسين

مستخلص البحث

لقد قسمت هذا البحث على مقدمة وخمسة مباحث. هي:-

المبحث الأول:- التعريف بأبي الليث.

المبحث الثاني:- التعريف بعيون المسائل.

المبحث الثالث:- منهجه العام في الكتاب.

المبحث الرابع:- منهجه في النقل وإيراد الأقوال.

المبحث الخامس:- منهجه في تحرير مسائل الكتاب.

وأنهيت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج ومن أهمها:-

1- استوعبت ما أمكن من جوانب حياة أبي الليث - رحمه الله – بعد أن كانت متناثرة في بطون الكتب على الرغم من قلة المادة المتوافرة.

2- عرُّفت بكتاب (عيون المسائل) وبينت أهميته.

3- إن الكتاب جمع أقوال علماء المذهب غير المشتهرة في كتب الفقه بحيث استقصى المؤلف على الكثير من أقوال الفقهاء ما لا رواية عنهم في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد.

4- قسم كتابه (عيون المسائل) إلى أبواب بحسب مقتضيات البحث فبعضها كان وجيزاً والآخر واسع.

5- اعتماده في النقل بإيراده للنص وقد يعلق عليه إن استوجب أو يورد أقوال أخرى في المسألة الواحدة.

والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

Abstract

Some Features of Abi Allaith ALSamerkandi's Approach in his Uioon AL-Masail (Eyes on Issues of Philology).

This research has been divided into an introduction and five sections, as follows:

The first section: An Introduction to Abi Allaith.

The second section: An Introduction to Uioon AL-Masail.

The third section: His General Approach in the Book.

The fourth section: His Approach in Narration and Tracing sayings.

The fifth section: His Approach in Revising Issues in his Book.

The conclusion sums up the most important results as follows:

1. I gathered whatever possible of the biography of Abi Allaith (May God Have Bless on his soul) after being shattered in different references despite their scarcity.
2. I introduced the book (Uioon ALMasail) and indicated its significance.
3. The book collects the sayings of scholars of the sect (Mathhab) unknown in books of philology. The anther has traced many of the scholar's sayings that do not have references in the book to facilitate the creativity of the readers.
4. The book (Uioon ALMasial) has been divided into sections based on the requirements of the research. Some of them were restricted while others were expanded.

The author depends in narration on referring to the whole text. He might comment on it if necessary or refer to other sayings concerning a single issue.

مقدمة

الحمد لله الذي أوجد لهذا الدين من كل خلف عدوله، ووفق من شاء لتأصيل قواعده وتحرير أصوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها الخلاص من كرب يوم القيامة، وشدائده المهولة؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، الذين شمروا في نصرة دين ربهم وإتباع رسوله.

أما بعد :

فإن للفقه رجالاً شمروا عن ساعد الجد ، ورفعوا رايات الفهم على روابي العلم ، فأناروا دياجير الظلام ، وأزالوا اللبس عن الأفهام ، إنهم صفوة علماء هذه الأمة ونبراسها .

ومن هؤلاء الأفذاذ الذين سطَّر التاريخ أسماءهم في ديوان التميز : (أبو الليث السمرقندي الفقيه الحنفي) ، إذ رأيت كثرة إشارة فقهاء الحنفية وغيرهم إليه واستشهادهم بأقواله ، فتوكلت على الله تعالى ، وارتأيت أن أخصص هذا البحث للوقوف على بعض ملامح منهجه في أحد كتبه ، فاخترت لهذا الغرض أن أتناول (ملامح من منهج أبي الليث السمرقندي في كتابه عيون المسائل) .

وقد قسمت هذا البحث على مقدمة وخمسة مباحث ، هي :

المبحث الأول : التعريف بأبي الليث

المَبْحَث الثاني : التعريف بعيون المسائل

المَبْحَث الثالث : منهجه العام في الكتاب

المَبْحَث الرابع : منهجه في النقل وإيراد الأقوال

المَبْحَث الخامس : منهجه في تحرير مسائل الكتاب

وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم ما جاء فيها .

والحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين ، وصلواته على أوسطهم قائد الغر المحجلين مُحَمَّد سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحث

المَبْحَث الأول

التعريف بأبي الليث

أَوَّلاً . ولادته :

أبو الليث سمرقندي الأصل ، وإلى سمرقند انتسب[1] .

ولم تشر المصادر إلى تاريخ ولادته ولا إلى السنين التي عاشها ليلجأ الباحث إلى التقدير .

ثَانِيًا . اسمه وكنيته ولقبه :

هو نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، أبو الليث ، الملقب بإمام الهدى . وهذا ما لا خلاف فيه بين المؤرخين[2] .

ثالثاً . نشأته :

نشأ أبو الليث السمرقندي في سمرقند عاش فيها وإليها انتسب ، ولعله ولد فيها أيضاً . سمع بسمرقند الحديث عن أبيه وغيره ، كما ذكر ذلك بنفسه[3] . ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى توليه القضاء[4]

ولكن ورد ما يؤيد اشتغاله بالتدريس في بعض مدارس سمرقند وبلخ ، ويدل على ذلك أن كتابيه عيون المسائل وخزانة الفقه هما من الكتب المبسطة التي تصلح أن تكون متوناً مدرسية ، وقد ورد في أسماء شيوخ الحنفية المذكورة في مصنفات الفقه الواردة في مخطوطة كتاب الأجناس للناطفي : أن أبا الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي أخذ عن الفقيه أبي جعفر ببلخ ، ورجع إلى سمرقند ، ثم عاد على الفور إلى بلخ ، ودرس فيها وسكن مقدار ما شاء الله ، حتى توفي .

إذاً كان مدرساً وفقيهاً مجتهداً له فتاواه وترجيحاته ، وفضلاً عن ذلك كان واعظاً ، كما يستدل على ذلك من كتابيه تنبيه الغافلين وبستان العارفين ، فإنهما من الكتب الأخلاقية الوعظية ، وكان مفسراً أيضاً فإن له تفسيراً[5] .

رابعاً . شيوخه :

أبو الليث السمرقندي من كبار فقهاء الحنفية في ما وراء النهر ، وقد أنجبت المنطقة عدداً كبيراً من العلماء الأعلام ، واشتهر فيها عدد من الدور مثل : الدار الجوزجانية في سمرقند ، وهي دار منسوبة للأسرة الجوزجانية التي منها بعض مشايخ أبي جعفر الهندواني أستاذ أبي الليث[6].

ولذا فإن من المحتمل أن يكون أبو الليث قد درس في تلك المدرسة التي تخرج فيها على أستاذه ، ثم درس فيها بعد إجازته وعاد ثانية إلى بلخ[7] .

وقد أثمرت هذه الحركة العلمية بما وراء النهر ثمرتها فكان من تعظيمهم لأهل العلم أن جعلوا لهم مقابر خاصة بالفقهاء والعلماء ، وهو أمر له دلالته على مدى انتشار المعرفة لديهم وعمق إحساسهم بقدسية العلم والنبوغ ، ففي (ماكردين) من بلاد سمرقند تربة يقال لها تربة المحمدين ، دفن فيها أكثر من أربع مائة نفس كل واحد منهم يقال له محمد صنف . وأفتى وأخذ عنه الجم الغفير [8] .

ومما يؤيد انتساب أبي الليث السمرقندي إلى هذا الفرع من فروع الحنفية سلسلة شيوخه ، فإن أقربهم إليه عهداً كانوا من شيوخ هذا الفرع فقد كان أستاذه أبو جعفر الهندواني من أهل بلخ وتوفى ببخارى . وفيما يأتي تعريف بهم :

الهندواني :

هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه البلخي (ت 362 هـ) ببخارى ، كان شيخاً كبيراً وإماماً جليل القدر من أهل بلخ وكان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع ، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى في المشكلات

والمعضلات وروى عنه يوسف بن منصور بن إبراهيم الشاوي السياري كتاب المختلف لابن القاسم الصفار .

تفقه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الأعمش عن أبي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة .

وتفقه عليه : نصر بن محمد أبو الليث وجماعة كثيرة[9] .

وكانت وفاته ببخارى[10] في ذي الحجة سنة 362 هـ وهو ابن اثنتين وستين سنة[11] .

ولم تُشر كتب التراجم المذكورة إلى أن لأبي جعفر الهندواني مصنفات ، ولكن جامع الفصولين ذكر له كتاباً في رموز مراجعه هو كشف الغوامض ورمزه فيه (كشغ)[12] .

ويروى أن الهندواني حين دخل بغداد حصل بينه وبين الفقيه الكرخي الشهير المعاصر له منافسة علمية تحدى فيها الكرخي البغدادي زميله البلخي في قبول المناظرة ، فلم يلتزم تحديه ، ولكنه أثبت أنه أدق رواية وتحرياً لكتب الفقه حتى قيل : الكرخي إذا رأى البلخي يسترخي ، وفي هذا ما فيه من الدلالة على روح التنافس لا بين المذاهب فحسب بل بين شعب المذهب الواحد وهو تنافس كانت تغذيه الروح الإقليمية وعزة الجاه[13] .

الصفار :

هو أبو القاسم الصفار البلخي ، تفقه عليه جماعة منهم احمد بن الحسين المروزي ، والصفار بيت علماء تقدم منهم جماعة . وهو أستاذ الهندواني ، ألف كتاب المختلف الذي رواه عنه يوسف بن منصور بن إبراهيم السياري عن أبي جعفر الهندواني[14] .

ويستدل من ترجمة أبي حامد أحمد بن الحسين بن علي

المروزي[15] أن أبا القاسم الصفار كان من كبار شيوخ الحنفية الذين اضطلعوا بالتدريس في بلخ فدرس عليه المروزي . مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة[16] .

البلخي :

هو نصير بن يحيى البلخي ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد[17] .

وقد ذكر ابن أبي الوفاء أن نصير بن يحيى اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه . وأنه روى عنه محمد بن محمد بن سلام المتوفى سنة (305 هـ)[18] .

وقد توفى نصير بن يحيى سنة (268 هـ)[19] .

ابن سماعة :

هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي . حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والأمالي .

ولد سنة ثلاثين ومائة ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين .

وولى القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف سنة اثنتين وتسعين ومائة ، فلما ضعف بصره استعفى ، له من الكتب : كتاب أدب القاضي ، كتاب المحاضرات والسجلات ، النوادر وغيرها . وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي وأبو بكر بن محمد القمي وعبد الله بن جعفر أبو علي الرازي وغيرهم[20].

خامساً ـ طلابه :

لم تذكر كتب التراجم طلابه ، ولكن الحافظ الذهبي قال : " روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي وغيره "[21] .

وهو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتسكين الدال المهملة القرشي ، أبو عبد الرحمن الترمذي ، صدوق من الحادية عشرة. مات عن مائة سنة[22] .

والذي ذهب إليه الذهبي لم يذهب إليه أحد غيره ، ولا ذكره الحافظ المزي . وعدم معرفة سنة وفاة أبي عَبْد الرَّحْمَن الترمذي لا تساعد في حل هذا الإشكال .

ولكن حاجي خليفة قال : " تنبيه الغافلين في الموعظة ، لأبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (375 خمس وسبعين وثلثمائة) وهو مجلد أوله : الحمد لله الذي هدانا لكتابه الخ ، مرتب على أربعة وتسعين باباً . قال الذهبي : فيه موضوعات كثيرة . رواه عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي ، وترجمته بالتركية بعض أهالي رها المتوفى في حدود سنة 1040 أربعين وألف ، وبالفارسية لغيره "[23] .

وهذا النص لا يزيل الإشكال فهل كانت روايته عن أبي الليث مباشرة أم بوساطة ؟

سادساً ـ مؤلفاته :

لأبي الليث عدّة مؤلفات منها ما طبع وهو قليل ، ومنها ما لم يطبع وهو الأكثر ، ومنها ما لا يعرف له مخطوط لحد الآن ما لم تسفر الأيام عن نسخة أو أكثر منه ، فمن مؤلفاته : كتاب عيون المسائل ، خزانة الفقه[24] ، مختلف الرواية في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي[25]

، الفتاوى[26] ، بستان العارفين (مطبوع) . تنبيه الغافلين (مطبوع) ، وغيرها كثير .

وقال البغدادي : " صنف من الكتب بستان العارفين. تفسير القرآن. تنبيه الغافلين. حصر المسائل في الفروع. خزانة الفقه دقائق الاخبار في ذكر الجنة في النار. شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع. عيون المسائل. الفتاوى. مبسوط في الفروع. مختلف الرواية في مسائل الخلاف. مقدمة في الفقه. نوادر الفقه. النوازل في الفروع "[27] .

سابعاً . وفاته :

قال الذهبي : " نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين احمد بن علي بن عبد الحق . أيده الله . في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة "[28] .

وقال البغدادي : " توفى سنة 373 ثلاث وسبعين وثلاثمائة "[29].

والذي يبدو راجحاً هو قول الحافظ الذهبي لدقته.

المَبْحَث الثاني

التعريف بعيون المسائل

أولاً . التعريف بالكتاب :

يقول الدكتور صلاح الدين ناهي في تعريف الكتاب : " إن لعنوان هذا الكتاب دلالته العميقة على موضوعه إذا ما علمنا أنه جامع لعيون ، أي : مختارات مما روى عن فقهاء المذهب الحنفي الأولين من فتاوى ونوادر فقهية في واقعات حقيقية أو مفترضة .

وبالرغم من أن المذهب الحنفي عرف بافتراض الفروض ، فإن من

المبالغة الاعتقاد بأن تلك الفروض لم تكن إلا من نسج الخيال والمنطق أو أنها كانت بعيدة عن الواقع ومجرى الحياة "[30] .

ويرجع ذلك إلى طبيعة مهمة الفقيه يومئذٍ بِعدّه مفتياً للناس ومشاوراً للقاضي سواء في مجلس القضاء أم خارجه ، فقد كان القضاء الإسلامي نظاماً فذا يقوم على أساس القاضي المنفرد ومشاوريه من رجال الفقه والفتيا وهو نظام إسلامي أصيل لا مثيل له في الشرائع المعاصرة للشريعة الإسلامية ولا في شريعة روما ، ولقد حقق هذا النظام التعاون بين الفقه والقضاء وجمعهما في صعيد واحد كما حققناه في كتابنا المخطوط عن النظام القضائي في الإسلام "[31] .

وكتاب عيون المسائل ليس مجرد تجميع للنوادر من الفتاوى ولما روى في صدد ذلك من أقوال أبي حنيفة وأصحابه ، فقد برزت فيها شخصية أبي الليث الفقهية بما أبداه من ترجيحات وتعليلات ووجهات نظر جديدة في حدود الأقوال المروية عن مؤسسي المذهب وأصحابهم ، ولقد كان أبو الليث صريحاً في تحديد موقفه إذ يقول أحياناً : قال الفقيه أو قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ الخ[32] .

وأسلوب السمرقندي في كتابه عيون المسائل متميز بالمقارنة مع كتبه الأخرى ؛ لأنه يروي فيه أمثلة من فتاوى الطبقتين الأولى والثانية ، ولم يعالج فيه المسائل المتنوعة من موضوعات أدب الشريعة في المواعظ والأخلاق والفقه .

وإن عيون المسائل لا يمثل . على أهميته . إلا جانباً من الموضوعات التي عالجها الفقه ، وإن جوانب أخرى من آرائه الفكرية لا يمكن الاطلاع عليها إلا بالرجوع إلى آثاره الأخرى[33] .

ثانياً . سبب تأليف الكتاب :

يمهد السمرقندي لسبب تأليفه للكتب ببيان أهمية علم الفقه عموماً ،

إذ إن أهمية هذا العلم هي السبب المهم وراء كل التأليف الفقهية ، فيقول : " اعلم أن الفقه علم حسن ، وهو أجل من سائر العلوم ، وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرائع به ، فلا بد لكل عاقل ، من عالم أو جاهل أن يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه ، ويتقوى به على أداء فرائض الله تَعَالَى"(34) .

إذاً أهمية الفقه سبب لتحصيل هذا العلم والكتابة فيه ، وهذه مسألة عامة ، ويقول عن كتابه (خزانة الفقه) الذي يشبه كتابه (عيون المسائل) (35) أما عن سبب تأليف هذا الكتاب على وجه الخصوص فيقول السمرقندي : " وقد اجتمع في هذا التأليف من مسائل الفقه مسائل معدودة الأجناس مجموعة النظائر تسهيلاً للحفظ ، وتيسيراً للفهم ، سالبة للقلوب ، خالبة للصدور "(36) . فالمؤلف قصد من هذا الكتاب أن يكون مختصراً ليسهل حفظه وتداوله بين طلبة العلم ، وهو بهذا يشبه كتب المتون ، ولكنه يتميز عنها بإيراد المسائل الدقيقة والتفريعات المهمة . فالكتاب عبارة عن مختارات من أقوال رجال المذهب الحنفي الأولين في الوقائع مبوبة حسب موضوعات الفقه تيسر لطالب العلم وغيره الوصول إلى الأقوال الدقيقة لأئمة المذهب في مختلف المسائل الفقهية . وقد سبقنا الدكتور ناهي إلى هذا الاستنتاج بقوله : إن كتاب عيون المسائل من الكتب المبسطة التي تصلح أن تكون متوناً "(37) .

ثالثاً ـ مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفي :

إن أهمية الكتاب تكتسب من أهمية مؤلفه ومنزلته بين فقهاء المذهب الحنفي من جهة ، ومن أهمية الكتاب نفسه كونه جمع لآراء أئمة المذهب في مختلف المسائل المطروحة .

وذكر حاجي خليفة أن الكتاب تسع مجلدات(38) .

يقول الدكتور صلاح الدين ناهي : " إن كتاب عيون المسائل حوى مختارات من أقوال مؤسس المذهب الحنفي وصاحبيه وغيرهم من أصحاب

أبـي حنيفـة الأولـين ، ومـن معاصـريه مـن قضـاة الكوفـة المشـهورين فهـو بـذلك حلقـة مهمـة مـن حلقـات تطـور الفقـه الحنفـي خاصـة والإسـلامي عامـة ، وقـد أتضـح لـي . كمـا يقـول الـدكتور نـاهي . بعـد التتبـع والبحـث أن هـذا المصـنف يكملـه كتـاب آخـر لأبـي الليـث نفسـه فـي كتـاب النـوازل ، فـإن هـذا الكتـاب عنـي بفقـه الحنفيـة وأقـوالهم إلـى زمـان المؤلـف نفسـه ، وبـذا قـدم هـذا المؤلـف كتـابين فـي المـذهب يحويـان مسـائله وأقولـه ومسـايراته فـي تطـوره التاريخي "(39) .

إن أهميـة الكتـاب تظهـر فـي الكتـب الفقهيـة التـي نقلـت عنـه والتـي أخـذت بأقوالـه مثـل : جـامع الفصـولين ، وخزانـة المفتـين للسـميقاني ، وتتمة لسان الحكام ، والهداية وغيرها كثير .

ومـن الكتـب التـي نقلـت عنـه خزانـة الفتـاوى لأحمـد بـن محمـد بـن أبـي بكر الحنفي فقد نقل عن فتاوى أبي الليث(40) .

ومـن الكتـب التـي نقلـت عنـه التجنـيس والمزَيْـد ، إذ عـدّ مؤلفـه كتـاب عيون المسائل أحد موارده المهمة(41) .

ويقـول الـدكتور صـلاح الـدين نـاهي : ووردت الإشـارة فـي مخطوطـة مـن مخطوطـات خزانـة الفقـه لأبـي الليـث فـي مكتبـة الأوقـاف إلـى مـا يسـتفاد منـه أن بعض الفقهـاء فـي القـرن السـابع الهجـري كـان يملـى علـى طلابـه هـذا المصـنف ، فقـد جلـب نظـري فـي هـذه النسـخة فـي كتـاب التحـري والاستحسـان جملـة مفاجئـة جـاء فيهـا : " قـال الشـيخ الإمـام الخجنـدي : ويليـق بهـذا البـاب فصـل لـم يـذكره صـاحب الكتـاب الـخ " ولمـا كنـت أعـرف أن الخبـازي الخجنـدي متـأخر عـن عصـر أبـي الليـث فقـد راجعـت ترجمتـه فـي كتـب التـراجم والطبقـات فوجـدتها تشـير إلـى أنـه هـو عمـر بـن محمـد بـن عمـر الإمـام جـلال الـدين الخجنـدي الخبـازي المُتـوفى سـنة 671 أو 691 هـ صـاحب المغنـي فـي الأصول "(42) .

و الكاساني في البدائع[43] ، وابن الهمام في (شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ)[44] ، وابن نجيم في البحر الرائق[45] ، وابن عابدين أيضاً[46].

ويشير إلى المؤلفات الفقهية الحديثة التي رجعت إلى الكتاب منها : كتاب التعبير عن الإرادة للدكتور وحيد الدين سوار ، وكتاب خيار الشرط في الفقه الإسلامي للأستاذ شفيق أيوب[47] .

ويورد حاجي خليفة أسماء بعض الكتب التي جعل مؤلفوها كتاب (عيون المسائل) أحد مواردهم المهمة .

والحاصل فقد كانت مؤلفات الإمام أبي الليث السمرقندي موضع ثقة الفقهاء وعنايتهم تولوها بالإملاء والتدريس والتعليق .

ومن الكتب التي اهتمت بشرحه كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل للاسمندي السمرقندي محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة (552 هـ)[48]

رابعاً . روايته عن أبي يوسف :

تشير بعض المصادر إلى سلسلة مشايخ السمرقندي فتذكر أنه تلقى الفقه على أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف[49] .

بيدَ أن السمرقندي يروي المسائل في كتابه (عيون المسائل) عن أبي يوسف من طرق أخرى يذكرها في كتاب عيون المسائل منقطعة ، كما يروى بطرق منقطعة عن محمد بن الحسن الشيباني ، وعن الحسن بن زياد .

ولعل النُّساخ هم الذين تصرفوا بالحذف كما أثبت ذلك الدكتور صلاح الدين ناهي عند مضاهاة المطبوع من تنبيه الغافلين مع النسخة

الخطية لكتاب عيون المسائل في مكتبة المتحف ، وعلى كل حال فإن إشارة كتب الطبقات إلى سلسلة مشايخ ، إنما يقصد بها الإشارة إلى من تلقى عنهم الفقه ودرسه عليهم لا إلى من روى عنهم الحديث بإسناد أو أكثر حيث قال : " روى عنه " . وهذا ما سنتبينه عند مناقشة موارده .

المَبْحَث الثالث

منهجه العام في الكتاب

كتاب عيون المسائل كغيره من الكتب الفقهية الأخرى اشتمل على الأبواب الفقهية المعروفة في كتب المذهب ، فقد اشتمل على الأبواب الآتية :

باب الطهارة والوضوء

باب الصلاة

باب السجدة

باب الجمعة والعيدين

باب الجنائز

باب الزكاة

باب العشر والخراج

باب الصوم

باب صدقة الفطر

باب النذور

باب الحج

باب الحج عن الميت

باب النكاح

باب الإكفاء

باب النفقة

باب الرضاع

باب العنين

باب الطلاق

باب الخيار وأمرك بيدك

باب الظهار والإيلاء واللعان

باب الصيد والأضاحي

باب البيوع

باب البيوع الفاسدة

باب الخيار

باب العيوب

باب السلم

باب الأيمان

باب كفارة الأيمان

باب اليمين في الدخول والمساكنة

باب اليمين في الأكل والشرب

باب اليمين في اللبس

باب اليمين في الكلام

باب اليمين في الأفعال

باب الدعوى والبينات

باب أدب القاضي

باب الخصومة عند القضاء

باب مسألة القاضي عن الشهود

باب الغصب والضمان

باب القضاء

باب الوصايا

باب المواريث

باب القسمة

باب الضمان في الوديعة والعارية

باب الهبة والصدقة

باب بيع الشجر

باب الرهن

باب الفلوس والدراهم

باب الآبق واللقطة

باب الأشربة

باب ما يكره وما لا يكره

باب الشركة

باب المضاربة

باب الشرب

باب العتاق

باب الصلح

باب الشفعة

باب القصاص

باب الديات

باب جنايات العبد

باب السرقة

باب الحدود

باب الشهادات

باب الجرح في الشهادة والتزكية

باب المكاتب

باب الحيل والمخارج

باب ما يسئل عنه من المسائل المتشابهة

باب الإقرار

باب الاستحسان

باب رواية الحديث والإفتاء

ومن المعروف أن المذهب كان يقسم مؤلفاته الى كتب ، وكل كتاب يقسمه الى أبواب متفرعة عنه ، وأحياناً يقسم موضوعاته الى أبواب كما هو الحال هنا .

وما يلاحظ أن المؤلف لم يمهد لكتابه (عيون المسائل) بمقدمة يبين فيها المنهج الذي اختطه لنفسه في تحرير مسائله ، أو موارده أسوة بغيره ، وإنما كتب مقدمة موجزة لكتابه (خزانة الفقه) الذي يشبه كتاب (عيون المسائل) في وجوه كثيرة .

والمؤلف لم يقصد بكتابه هذا استقصاء المسائل الفقهية أو توضيح موقف المذهب حيال موضوع معين ، بل تخير جملة من المسائل الفقهية التي يندر بحثها في كتب المتون أو كتب الفقه المختصرة ، ووزعها على الأبواب الفقهية .

ويؤيد هذا ما نقله حاجي خليفة عن أبي الليث في مقدمته لكتابه النوازل ، " وصنفت كتابين من أقاويلهم أحدهما : عيون المسائل ، والآخر النوازل ، وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد "(50) .

والكتاب على العموم اعتمد تقسيمه الخاص للموضوعات الفقهية ، وإن اشترك في الملامح العامة مع كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، مثل أغلب كتب الفقه الحنفي ، ولكن السمرقندي استغنى في كتابه (عيون المسائل) عن الكتب بالأبواب ، وحافظ على الخط العام للكتاب في بداياته ، فأتى بمسائل العبادات على ذات ترتيب الجامع

الصغير ، ثم أورد بعده مسائل النكاح ، ثم مسائل الإكفاء ، إلا أنه لم يحافظ على هذا الترتيب في المسائل اللاحقة إذ كان يقدم ويؤخر فيها ، كما أنه لم يضن كتابه (عيون المسائل) بعض الكتب الواردة في الجامع الصغير ، وهي :

السير ، الكفالة ، الحوالة ، الوكالة ، الوديعة ، العارية ، الإجارات المأذون ، المزارعة .

كما أنه اشتمل على أبواب مستحدثة لم ترد في الْجَامِع الصَّغِير ، وهي : الحيل والمخارج ، ما يسأل عنه من المسائل المتشابهة ، القسمة ، الشركة ، الشرب ، الديات ، الشهادات ، الاستحسان ، رواية الحديث .

واشتمل كل باب على عدد غير متساوٍ من المسائل الفقهية ، أملته مقتضيات التأليف .

وتقسيم الأبواب كان على حسب مقتضيات البحث ، فبعضها كان وجيزاً ، في حين توسع في بعضها الآخر ، وقد يتوسع في بعض الأبواب فيضيف إلى الباب المقصود باباً آخر بالعنوان نفسه ، مثل (باب آخر من الطلاق) [51] .

وكذا في البيوع ، إذ فرعه عليه بابين[52] ، وهكذا في بعض الأبواب الأخر[53] . والمسائل التي ذكرها السمرقندي ضمن الأبواب لا يقف القارئ على رابط بينها إلا وحدة الموضوع ، إذ هي مسائل متفرقة لا تخضع لتسلسل المسائل الفقهية المعتادة .

وقد انتظمت مسائل كل مسألة فقهية ضمن الباب الواحد تحت عنوان فرعي ، ولم يبين محقق الكتاب إن كانت هذه العنوانات من المؤلف أم من المحقق ، وإن كان ظن القارئ يذهب إلى أنها من عمل المحقق ؛ لعدم وجود مثيل ذلك في كتب الفقه الحنفي الأخرى من جهة ، أو في كتب أبي الليث ، ولأن بعض العنوانات اشتملت على ألفاظ معاصرة ، من ذلك: حملت بعض المسائل عنوان (كسب دون سبب) [54] وهو مصطلح قانوني يبحث ضمن مسائل نظرية الالتزام[55] ، ومحقق الكتاب الدكتور

صلاح الدين ناهي ناقش نظرية الكسب دون سبب في إحدى مؤلفاته[56] ؛ وبعضها حملت عنوان : (التبادل الثقافي الديني مع دار الحرب)[57] ؛ وهو مصطلح حديث كما هو معروف . ومن ذلك أيضاً : (غصب أهل دار الحرب بعضهم بعضا ، الرجوع إلى قانونهم قبل إسلامهم)[58] ؛ فالعنوانات ذات صبغة عصرية .

المَبْحَث الرابع

منهجه في النقل وإيراد الأقوال

أَوَّلاً . منهجه في النقل من المصادر :

إن المنهج العام الذي اعتمده المؤلف في النقل عن المصادر تمثل بإيراده النص ، وقد يعلق عليه إن استوجب الأمر ذلك ، أو يورد الأقوال الأخرى في المسألة الواحدة .

ومما أورده من دون تعليق قوله :" وقال أبو يوسف في الأمالي : ولو كان الولد في أيديهما جميعاً ، فالقول قولها أيضاً ، ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة الأمة ، على أن عتقها أسبق . وكذلك هذا في الكتابة ، وأما في التدبير ، فالقول قول المولى "[59] .

ومما قاله مع التعليق عليه قوله : " وقال أبو يوسف في الأمالي : إذا قال : لفلان عليَّ مابين شاة إلى بقرة ، فإن أبا حنيفة قال : ليس عليه شيء ، سواء كان بعينه أو بغير عينه ، وفي قول أبي يوسف إذا كان بعينه فلا شيء عليه ، وإن كان بغير عينها فهما جميعاً عليه "[60].

ويبدو أن المؤلف لا يتمسك بالنص الذي ينقل عنه ، ومع صعوبة البت في هذه المسألة ؛ لأن أغلب المصادر التي نقل عنها المؤلف من الكتب المخطوطة التي يصعب الوقوف عليها ، إلا أنه بالرجوع إلى الكتب المتوافرة ظهر عدم التمسك بالنقل الحرفي من جهة ، وتعذر الوقوف على

بعض الإحالات الأخرى .

فمن ذلك قوله : " ولو قال : استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي ، فالآخر له في ماله ، ألا ترى أن القاضي إذا قضى بالجور فاخطأ فيه ، كان خطأوه على الذي قضى له ، وإن قال : تعمدت الخطأ في ذلك كان غرمة عليه في ماله ، وخرج من الحكومة بما صنع . قال الفقيه : هكذا قال في السير الكبير : أنه خرج من الحكومة ، وقال في كتاب الحدود أنه يعزل في القضاء ، ولم يقل إنه يخرج ، وقد ذكرنا تفسيره في كتابنا هذا في أدب القاضي "(61) .

فقد تعذر الوقوف على هذا الكلام في كتاب السير الكبير ، وكذا تعذر الوقوف على أغلب الإحالات إلى هذا الكتب .

وما يلاحظ على هذه الاقتباسات أحياناً تداخلها مع كلام المؤلف أو مع اقتباسات أخرى ، فلا يستطيع القارئ أن يميز متى ابتدأ النقل من النص أو متى انتهى .

ومن هذا قوله : " الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : لا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ، ولا يتعرض له ، فإن فعل فهو مسيء ، وإن هو استقضى ، وهو ممن يحتمل أن يكون قاضياً في درايته وبصره بالحلال والحرام ، وباختلاف الناس ، مع عفاف وحزم ونزاهة عن الطمع فلا بأس إذا أرادوه .

ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ رجلاً قيّماً على رأسه عند الخصومة ويثق به .

فإن تطاول أحد الخصمين أو احتج بما ليست له الحجة ، أمر به فأقامه .

ولا ينبغي للقاضي أن يشتري ولا يبيع ما دام قاضياً ، وينبغي أن يتولى ذلك غيره ممن يوثق به "(62) .

فلم يظهر في النص موضع انتهاء قول أبي حنيفة ، ولاسيما أن كتب

الفقه الحنفي الأخرى لم تنقل هذا القول عن أبي حنيفة ، باستثناء إشارة البخاري إلى هذا بقوله : " وهكذا ذكر في المنتقى ، أنه لا ينبغي له أن يطلب القضاء ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة . وفي العيون ، قال : فإن فعل فهو سيئ "(63) .

ومن الملاحظ أيضاً أن المؤلف لم يشر في كتابه إلى مؤلفاته السابقة ولم يقتبس منها .

وعلى العموم فإنَّ الإحالة على المصادر تعدّ قليلة جداً قياساً بالرواية عن الرجال .

ثَانِيًا ـ منهجه في إيراد الأقوال :

إن إيراد الأقوال عن المشايخ السابقين تكاد تؤلف النسبة الأعظم في الكتاب ، وهذا يتوافق مع غرض الكتاب المتمثل بإيراد أقاويل الأصحاب مما لا رواية عنهم في الكتاب .

ومنهج السمرقندي في إيراد الأقوال يشابه منهجه في الاقتباس من الكتب فهو يورد القول مجرداً حيناً ، وقد يعلق عليه حيناً آخر بما يراه مناسباً إما موافقة وإما معارضة .

ومما أورده من دون تعليق قوله : " الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : إذا كان لرجل عبد أو خادم لم يجزه الصيام ، وإن كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين ليس له غيره ، لم يجزه الصيام "(64) .

ومما أورده مقرناً بأقوال أخرى قوله : " الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : الكسوة لكل إنسان ثوب سابغ ، إما قميص ، أو ملحفة ، أو إزار ، أو سراويل ، أو عمامة سابغة .

وقال أبو يوسف في الأمالي : " يجوز الإزار والقميص والكساء ، ولا تجوز العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل .

هشام عن محمد قال : الإزار إذا كان صغيراً لم يجز ، وإن كان كبيراً أجزأه "(65) .

والغالب على سند هذه الأقوال المروية أن أبا الليث يورد القول عن أبي حنيفة ، أو عن الصاحبين أو عن غيرهما بوساطة أحد الرواة من دون التوسع إلى ذكر غيرهما .

وربما اقتصر على ذكر صاحب القول من دون ذكر الراوي عنه ، وهي حالة مساوية للحالة السابقة من حيث عدد مرات الورود ، من ذلك قوله :

"وقال أبو حنيفة في اللسان : إذا أمكن القصاص فإنّه يقتص "[66].

"وقال أبو يوسف : لو حلف لا يكلمه اليوم أو غداً فكلمه في يومه أو من الغد حنث "[67] .

" وقال مُحَمَّد في رجل اعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه ، ثم عفى عنه ، و كان أبيض العينين ثم ذهب عنه البياض ، أو كان مرتداً ثم اسلم أنه لا يجزيه عن كفارة يمينه "[68] .

وقد يتوسع في إيراد سند الأقوال ، وهذه حالة نادرة ، من ذلك قوله: " وروى نصير بن يحيى عن إسماعيل بن حماد عن مُحَمَّد بن الحسن أنه (أي أبو حنيفة) قال : إذا أتموا ثلاثين يوماً أفطروا "[69] .

وقال: " وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل ضرب إصبع رجل فسقط الكف ، فإن كان القطع من المفصل والسقوط من الفصل اقتصصت منه ، وإن كان القطع من المفصل والسقوط من غير مفصل أو القطع من غير مفصل فلا اقتص منه "[70].

ومن دراسة منهج أبي الليث في كتابه يمكن التوصل إلى الحقائق الآتية :

يلاحظ في كتاب أبي الليث أن مروياته عن الكتب أو إيراداته عن الفقهاء السابقين أتت متداخلة ، يتعذر معها معرفة موضع انتهاء الاقتباس أو القول ، ذلك أنه إذا حكى المسألة المروية عن أحد الفقهاء يعقبه بذكر عدد من المسائل ذات العلاقة ، من دون ذكر الراوي أو القائل

فلا يستطيع القارئ معرفة إن كانت هذه الأقوال اللاحقة هي من متممات الرواية السابقة أم رواية جديدة لم يذكر سندها ، أو مصدرها .

الذي أخلص إليه أن أبا الليث يتصرف في النص المروي عن الفقهاء ، وهذا يبرر صعوبة الوقوف على هذه الأقوال بلفظها نفسه في كتب الحنفية الأخرى ، في حين أن الكتب التي روت عنه (أي عن عيون المسائل) حافظت على النص كما هو .

إن المؤلف لم يذكر سنده في هذه المرويات ، وكذا لم يذكر المصدر الذي اقتبس منه ، فجميع المرويات التي يرويها غير متصلة السند ، مما يعني أنه لم يتلقها من رواتها مباشرة .

إن آخر الرواة وفاة عن أبي حنيفة الذين ذكر أبو الليث أقوالهم هو الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت 204 هـ) .

وآخر الرواة وفاة عن أبي يوسف الذين ذكر أبو الليث أقوالهم هو بشر بن الوليد (ت 238 هـ) .

وآخر الرواة وفاة عن مُحَمَّد الذين ذكر أبو الليث أقوالهم هو الخصاف (ت 261 هـ) .

فإن علمنا أن أبا الليث توفي سنة (375 هـ) تبين أنه لم يروِ عن هؤلاء مباشرة ، بل بوساطة شيوخه أو بوساطة كتب أخرى لم يذكرها .

ولا يعني هذا عدم مصداقية هذه المرويات أو النقول ، فالمعلوم أن كتب الفقه لا تتقيد بالضوابط المعروفة في علم الحديث من اشتراط ذكر السند كاملاً .

المَبْحَث الخامس

منهجه في تحرير مسائل الكتاب

ينطوي تحت هذا العنوان البحث في : منهجه في تحرير مسائل الخلاف ، ومنهجه في إيراد الأدلة ، ومنهجه في الأجوبة والردود ، ومنهجه في شرح المسائل :

المطلب الأول

منهجه في تحرير مسائل الخلاف

إن النهج العام الذي اعتمده أبو الليث في تحرير مسائل الخلاف في المذهب الحنفي لا تزيد عن إيراد الأقوال المجردة من دون مناقشة موسعة لهذه الأقوال ، وهذا يتوافق مع غرض الكتاب الذي اختص بجمع أقوال فقهاء المذهب التي لم ترد في كتب ظاهر الرواية ، فهو يقدم مادة للدرس والبحث ، وهو بهذا أشبه بكتب المتون الحديثية التي تورد نصوص الحديث فقط ، وتترك مهمة الاستنباط والشرح لكتب أخرى مختصة .

ومن ذلك مسألة القتيل الذي أوصى بوصية ثم مات ، قال :" قال مُحَمَّد : القتيل إذا وصى بوصية ثم مات في ذلك الموضع ، فأنه لا يغسل وحكمه حكم الشهيد .

وروي عن أبي يوسف أنه قال : لو أوصى بوصايا في ماله غسل.

وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : إن لم يحمل الشهيد حتى أوصى ، فهذا بمنزلة المحمول يصنع به ما يصنع بالميت "(71) .

وهذه النقول عن هؤلاء الأئمة لم أقف عليها في كتب الفقه الحنفي ولم ترد الإشارة إليها ، مع أن المؤلف أورد فيها أقوال أئمة المذهب .

ومن ذلك أيضاً قوله : " ولو أن رجلاً قال لامرأته : أنت طالق مثل عظم رأس الإبل ، في قول أبي يوسف تكون بائناً ؛ لأنه قصد وصفه بالعظم ، وقال زفر : يكون رجعياً .

ولو أن رجلاً قال لامرأته : أنت طالق مثل الجبل ، ولم يذكر العظم أو قال مثل الحديد فهي رجعية في قول أبي يوسف ، وقال زفر هي بائن إذا مثَّلها بشيء صغير أو كبير يكون رجعياً .

وأما زفر فإنه ينظر إلى المشبه به ، فإن كان يُوصف بالشدة أو

بالعظم تكون بائناً ، وإلا فهو رجعي .

وقال أبو حنيفة : لو قال لها أنتِ طالق مثل الجبل أو مثل حبة الخردل فهي بائن "[72] .

وهذه المسألة عرضها الكاساني وناقشها بقوله : " ولو قال لها : أنتِ طالق مثل الجبل أو مثل حبة الخردل فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف هي واحدة يملك الرجعة .

وجه قول أبي يوسف أن قوله : مثل الجبل ، أو مثل حبة الخردل يحتمل التشبيه في التوحد ؛ لأن الجبل بجميع أجزائه شيء واحد غير متعدد فلا تثبت البينونة بالشك .

ولأبي حنيفة : أن هذا التشبيه يقتضي زيادة لا محالة ، وأنه لا يحتمل الزيادة من حيث العدد ؛ لأنه ليس بذي عدد لكونه واحداً في الذات فيحمل على الزيادة التي ترجع إلى الصفة وهي البينونة ، فيحمل على الواحدة البائنة ؛ لأنها المتيقن بها .

ولو قال مثل عظم الجبل ، أو قال مثل عظم كذا ، فأضاف ذلك إلى صغير أو كبير فهي واحدة بائنة وإن لم يسم واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث ؛ لأنه نَّص على التشبيه بالجبل في العظم ، فهذا يقتضي زيادة لا محالة على ما يقتضيه الصريح ، ثم إن كان قد سمّى واحدةً تعيّنت الواحدة البائنة ؛ لأن الزيادة فيها لا تكون إلا البينونة ، وإن كان لم يُسمِّ واحدة احتمل الزيادة في الصفة وهي البينونة بواحدة أو بالثلاث ، فإن نوى الثلاث يكون ثلاثاً ؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، وإن لم يكن له نية يحمل على الواحدة لكونها أدنى والأدنى متيقن به وفي الزيادة عليه شك "[73] .

وما يلاحظ هنا أن الكاسني لم يشر إلى قول زفر ، ولم يناقشه ، اقتصر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبين وجه قوليهما ، كما لم يشر إلى ذكر أبي الليث للمسألة .

وكذا ناقش الحدادي هذه المسألة فقال : " قال الخجندي : إذا قال : أنتِ طالق مثل الجبل ، أو مثل عظم الجبل ، أو ملء الكون ، أو ملء البيت ، أو كألف ، أو مثل ألف ، كان بائناً في ظاهر الرواية بالإجماع .

والأصل عند أبي حنيفة متى شبَّه الطلاق بشيء يقع بائناً بأي شيء شبهَّه صغيراً كان أو كبيراً ، سواء ذكر العظم أو لا .

وعند أبي يوسف إن ذكر العظم كان بائناً وإلا فلا سواء كان المشبه به صغيراً أو كبيراً ، وإن لم يذكر العظم يكون رجعياً .

وعند زفر : إن كان المشبّه به يوصف بالشدة والعظم كان بائناً وإلا فهو رجعي .

ومحمد قيل مع أبي حنيفة ، وقيل مع أبي يوسف .

بيانه : إذا قال أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال زفر هو رجعي .

وإن قال مثل رأس الإبرة أو مثل حبة الخردل ، فهو بائن عند أبي حنيفة ورجعي عند أبي يوسف وزفر .

وإن قال مثل الجبل كان بائناً عند أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف رجعي .

وإن قال مثل عظم الجبل كان بائناً إجماعاً . فإن نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثاً كان ثلاثاً بالإجماع "[74] .

وما يلاحظ أنَّ الحدادي نسب هذا الكلام إلى الخجندي ، وسواء أكان المقصود بالخجندي أحمد بن نصر أم عمر بن محمد (ت 671 هـ) ، والذي تقدمت الإشارة إليه[75] ، إلا أن ذكر هذه المسألة عند أبي الليث متقدم على الخجندي ، ولم يُشر إلى ذكر أبي الليث للمسألة ، وإن أشار إلى قول زفر بخلاف الكاساني ، وتوسع في ذكر المسائل المتفرعة عنها أيضاً .

المطلب الثاني

منهجه في إيراد الأدلة

لم يولِ أبو الليث الأدلة في كتابه هذا أهمية تذكر ، وهذا متوافق مع هدف الكتاب في تجميع أقول أئمة المذهب في بعض المسائل الفقهية المروية من غير الروايات الشائعة عنهم .

لذلك فالأدلة التي أوردها محدودة للغاية ، وسيأتي بحثها بشكل موسع في الفصل اللاحق عند الحديث عن استدلالاته من الكتاب والسنة وأقوال أئمة المذهب .

ومما أورده في هذا المجال ما قاله في (دلالة اليد على الملك) : " ولو أن دابة تنازع فيها اثنان أحدهما راكب ، والآخر آخذ باللجام ، فالراكب أولى ، فإن كان أحدهما قائداً والآخر آخذاً باللجام ، فالقائد أولى "(76).

فالملاحظ أن المؤلف لم يورد الدليل على قوله ، بل اكتفى بذكر رأي علماء المذهب حول المسألة ، وهذا هو الغالب على مسائل هذا الكتاب .

المطلب الثالث

منهجه في الأجوبة والردود

المسائل التي اشتملت على أجوبه وردود قليلة جداً بالقياس مع مسائل الكتاب ، وتكاد تقتصر الردود على أقوال الفقيه أبي الليث نفسه في معرض ترجيحاته ، إذ إن غالب المسائل المروية هي أقوال أئمة المذهب .

وإن أورد أبو الليث رداً ما ، فهو ليس برد مباشر أو إجابة على محدد ، بل هو رواية أخرى أو قول معارض ، من ذلك قوله :

" وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : لا يقطع إنسان في أقل من عشرة دراهم جياد تروج بين الناس ، وكذلك قال مُحَمَّد وزفر .

وقال أبو يوسف : يقطع إذا كان رائجاً .

وروي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد "(77) .

ولعل ذكره لأقوال زفر ، توضح منهجه في إيراد الردود من ذلك قوله :

" رجل مات وترك ألف درهم ، وترك ابناً فقال الابن : لفلان على أبي ألف درهم، لا بل لفلان . فالألف للأول ، ولا شيء للثاني ؛ إلا أنه يدفع إلى الأول بغير قضاء قاض .

وقال زفر : الألف لأول ، ويغرم الثاني في الأحوال كلها "(78) .

ومن ذلك أيضاً ما أورده في الطلاق من قوله : " ولو قال لها : كلما تزوجتك فأنت طالق بائن ، فتزوجها ثلاث مرات ، ودخل بها في كل مرة ، فقد بانت منه بثلاث تطليقات في قولهم جميعاً ، وعليه خمسة أصدق ونصف في قول أبي يوسف ، وأما في قول مُحَمَّد عليه أربعة أصدق ونصف مثل قوله الأول .

قال الفقيه (أي أبو الليث) : ولم يذكر قول أبي حنيفة ، ولكن قياس قوله مثل قول أبي يوسف ، وهذا الاختلاف في فرع للمسألة التي قالوا في كتاب النكاح : إذا طلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يخلو بها "(79) .

وهذه المسألة تناولها الفقهاء بتوسع ، فقد ناقشها السرخسي(80) ، والكاساني(81) ، والحدادي(82) ، وابن الهمام(83) ، والمنلا خسرو(84) ،وابن نجيم(85) وابن عابدين(86) ، وابن الشحنة(87) .

ولكن لم يشر أحد من هؤلاء الفقهاء لذكر رواية أبي الليث للمسألة وإن أورد ما اشتملت عليه مسألته من أقوال ، وقد نسب السرخسي هذه الرواية للحاكم الشهيد المتوفى سنة (334 هـ) ، وهو من معاصري أبي

الليث ومن المتقدمين عليه .

المطلب الرابع

منهجه في شرح المسائل

يورد المؤلف بعض النصوص ويورد معها شروحات الرواة أو تعليقاتهم ، من ذلك قوله :

" هشام عن مُحَمَّد عن أبي حنيفة : في رجل أوصى لرجل بثمرة نخلة ، أو زرع قد أدرك ، فالخراج على الموصى له.

وقال مُحَمَّد : كل شيء لو أصابته آفة لم يلزم صاحب الأرض الخراج ، فأوصى به فعلى الموصى له الخراج ، وكل شيء إذا أصابته آفة يلزم صاحب الأرض ، فأوصى به فليس على الموصى له الخراج .

قال هشام : وتفسيره : لو أوصى بثمرة نخلة أو بزرع قد أدرك فخراجه على الموصى له "(88) .

فقد نقل رواية هشام عن مُحَمَّد عن أبي يوسف ، ونقل عنه شرحه لقول أبي حنيفة .

ومن ذلك أيضاً : " ولو أن رجلاً قال : لفلان عليَّ كذا وكذا درهماً أو قال : كذا وكذا درهماً ، ألزمه في الوجهين جميعاً أحد عشر درهماً ، هكذا قال أبو يوسف في الأمالي ، وهكذا روى هشام عن مُحَمَّد .

وقال هشام : يلزمه في قوله كذا وكذا عشرون درهماً ، وفي قوله كذا وكذا أحد عشر "(89) .

ومن ذلك أيضاً قوله في باب الشرب :

" خلف بن أيوب قال : سألت مُحَمَّداً عن إمام أجرى لقوم في مدينتهم نهراً للشفة(90) ، هل على الناس بأس أن يتخذوا على هذا الماء البساتين؟

قال : إن لم يضر ذلك بأهل الشفة فلا بأس به .

قال الفقيه : يعني إذا لم يصل إلى صاحب الأسفل ، أو يصل إليهم قليلاً كدراً فلا يسعهم ذلك "[91] .

وعن القصاص في العين ، قال :

" قال مُحَمَّد : قال أبو حنيفة : إنما القصاص في العين إذا ذهب الضوء والعين قائمة ، وكذلك قول مُحَمَّد . وأما إذا قلع الحدقة قلعاً ووجأ العين بسكين ، فلا قصاص فيه وفيها الدية .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : وإن قورها فانتزعها اقتص منه .

قال الفقيه . رَضِيَ اللهُ عَنْه . : الذي يقول لا قصاص فيه ؛ لأنه يجتذب أشياء من العروق ما لا يمكن فيه المؤاساة "[92] .

وعند حديثه عن عزل القاضي الجائر ، قال :

" وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : إذا جار القاضي صار معزولاً ، عُزِلَ أو لم يُعزل .

وقال في كتاب الحدود : يعزر ويعزل .

قال الفقيه : تفسيره عندنا : إن الذي ولاه القضاء ولم يعلم بأنه فاسق ، فإذا ظهر أنه فاسق أو مرتشٍ فهو معزول ؛ لأنه قد ولي على شرط العدالة ، فذا وجد خلاف ذلك لم يكن قاضياً .

وأما إذا ولي وقد علم أنه فاسق ، فإنه لا يصير معزولاً ، وينبغي أن يُعزل ؛ لأنه صار قاضياً بالقهر والغلبة ، فصار بمنزلة الأمير ، والأمير إذا جار لا ينعزل ما لم يعزل ، وكذلك القاضي الذي ولي وعلم أنه فاسق صار مسلطاً "[93] .

الخاتمة

بعد هذه الجولة في كتاب (عُيُون المَسَائِل) للفقيه أبي الليث السمرقندي . رَحمَهُ اللهُ . أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

استوعبت ما أمكن من جوانب حياة أبي الليث . رَحمَهُ اللهُ . بعد أن كانت متناثرة ومشتتة في بطون الكتب على الرغم من قلة المادة المتوافرة.

عرَّفت بكتاب (عُيُون المَسَائِل) وبينت أهميته .

إن الكتاب جمع أقوال علماء المذهب غير المشتهرة في كتب الفقه ، والمؤلف بهذا استقصى الكثير من أقوال الفقهاء ما لا رواية عنهم في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد .

لم يقصد أبو الليث بكتابه استقصاء المسائل الفقهية أو توضيح موقف المذهب حيال موضوع معين ، بل تخير جملة من المسائل الفقهية التي يندر بحثها في كتب المتون أو كتب الفقه المختصرة ، ووزعها على أبواب فقهية .

تقسيم الأبواب كان على حسب مقتضيات البحث ، فبعضها كان وجيزاً ، في حين توسع في بعضها الآخر .

المسائل التي ذكرها ضمن الأبواب لا يقف القارئ على رابط بينها إلا وحدة الموضوع الأساس ، إذ هي مسائل متفرقة لا تخضع لتسلسل المسائل الفقهية المعتادة .

إن المنهج العام الذي اعتمده المؤلف في النقل عن المصادر تمثل بإيراده النص ، وقد يعلق عليه إن استوجب الأمر ذلك ، أو يورد الأقوال الأخرى في المسألة الواحدة .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها ، والله ولي التوفيق . وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

([1]) ينظر : الجَوَاهِر المُضِيَّة فِي طَبَقات الحَنَفِيّة ، لأبي مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد القادر بن أَبِي الوفاء مُحَمَّد بن أَبِي الوفاء القُرَشي الْحَنَفِيّ ، (ت 775هـ) ، مير مُحَمَّد كتب خانه ،

كراتشي ، بلا تاريخ 196/2 ؛ طبقات المفسرين ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن علي بن أَحْمَد الدَّاوِدي ، (ت 945 هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد عُمَر ، الطَبْعَة الأُولَى ، الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة ، مطبعة الاستقلال الكُبْرَى القاهرة ، 1972م : 227 ؛ طبقات المفسرين ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، الطَبْعَة الأُولَى ، مكتبة الْعُلُوم والحكم . المدينة المنورة ، 1997م : 92/1 ، الْفَوَائِد البَهِيَّة فِي تراجم الحنفية ، لأبي الحَسَنات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن مُحَمَّد عَبْد الحليم بن مُحَمَّد أمين اللَّكْنَوي الأنصاري الهِنْدي ، (ت 1304هـ) ، الناشر : نور مُحَمَّد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراجي ، وهي مصورة فِي مشهور بريس كراجي 1393 ه عَلَى الطَبْعَة الأُولَى بمطبعة السعادة بمصر سنة 1324هـ : 1/ 220 ؛ هَدِيَّةُ العَارِفِين في أَسْمَاء المؤلفين وآثار المصنفين ، إِسْمَاعِيْل باشا البغدادي (ت 1338 هـ 1920 م) ، منشورات مَكْتَبَة المثنى ببغداد . وهي الطبعة المصورة على طبعة استنبول ، سنة 1951 م : 490/6 ؛ الأَعْلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعرِبين والمستشرِقين ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي ، (ت 1396هـ 1976م) ، الطَبْعَة الخامسة ، دَار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، 1979م : 8 /27 ؛ مقدمة تحقيق عُيُون الْمَسَائِل ، لأبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي ، (ت 375هـ) ، تحقيق : د . صلاح الدِّين الناهي ، مطبعة أسعد بَغْدَاد ، 1386هـ : 9 .

([2]) يُنْظَرُ : المصادر أنفسها .

([3]) يُنْظَرُ : تنبيه الغافيلن ، ، لأبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي ، (ت 375هـ) ، مطبعة مُحَمَّد مصطفى ، مصر ، 1302ه: 38 و 128 .

([4]) يُنْظَرُ : الجواهر المضية : 264/1 ؛ تَاج التراجم فِي طبقات الحنفية ، لزين الدِّين قاسم بن قُطْلُوبغا ، (ت 879 هـ) ، الناشر : مكتبة المُثَنَّى ببَغْدَاد . مطبعة العَاني ، بَغْدَاد . 1962م 241 ؛ الفوائد البهية : 220 ؛ برنامج المكتبة الصادقية : الجزآن الثالث والرابع من فهارس جامع الزيتونة بتونس . طبعا بتونس 1328 – 1329 هـ : 171 ؛ مفتاح الكنوز الخفية : فهرس مخطوطات وقفها بهادر خدابخش خان . مجلدان . طبع في الهند 1918 – 1922 : 13 - 140 - 445 ؛ كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت 1067هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ،

بَيْرُوْت ، ط1 ، 1413 هـ - 1992م : 441 ؛ هدية العارفين : 2 /490 ؛ الإعلام للزركلي : 8 /349 ؛ مقدمة عيون المسائل : 15-36.

([5]) يُنْظَرُ : مقدمة عُيُون الْمَسَائِل : 23 .

([6]) يُنْظَرُ : الجَوَاهِر المُضِيَّة : 73/1 .

([7]) يُنْظَرُ : مقدمة عُيُون الْمَسَائِل : 54 .

([8]) يُنْظَرُ : الجواهر المضية : 1 /4 .

([9]) يُنْظَرُ : الجَوَاهِر المُضِيَّة : 2 / 68 و233 - 234 ؛ الفوائد البهية : 179 ؛ مشايخ بلخ ، لمُحَمَّد محروس المدرس ، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية ، الدار العَرَبِيّة للطباعة ، ط1 ، بَغْدَاد . 1979م : 1 /91 .

([10]) يُنْظَرُ : الفوائد البهية : 179 .

([11]) يُنْظَرُ : الجَوَاهِر المُضِيَّة : 68/2 .

([12]) يُنْظَرُ : جَامِع الفُصُوْلَيْن ، لبَدْر الدِّين محمود بن إسرائيل بن عَبْد الْعَزِيز ، الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَه (ت 823هـ) ، وبهامشه : حواش وتعاليق عليه سميت بـ(اللآلىء الدرية فِي الْفَوَائِد الخيرية) للمحقق خَيْر الدِّين بن أَحْمَد بن نور الدِّين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّمْلي الْحَنَفِيّ ، (ت 1081هـ) ، المطبعة الكُبْرَى الأميرية ببولاق مصر ، الطَبْعَة الأُولَى ، 1300 ه - 1301هـ : 9/1.

([13]) يُنْظَرُ : مقدمة عُيُون الْمَسَائِل : 52.

([14]) الجَوَاهِر المُضِيَّة : 68/2 .

([15]) المصدر نفسه : 1/ 65-66 .

([16]) المصدر نفسه : 68/2 .

([17]) الفوائد البهية : 221 .

([18]) الجَوَاهِر المُضِيَّة : 2/ 117 و 200 .

([19]) الفوائد البهية : 221 .

([20]) المصدر نفسه : 170 ؛ الجواهر المضية : 2 /58 - 59 ؛ مقدمة عُيُون الْمَسَائِل :52.

([21]) سِيَر أَعْلام النُّبَلاء ، لأبي عَبْد الله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي (ت 748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي الطَبْعَة التاسعة ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، 1413ه: 323/16 .

(22) يُنْظَرُ : تَهْذِيب الكَمال فِي أسماء الرجال ، لأبي الحَجاج جمال الدِّين يوسف بن المَزِّي عَبْد الرَّحْمَن المزي ، (ت 742هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، الطَبْعَة الأُولَى ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ج 1 سنة 1400 ه - 1980 م و ج 2 سنة 1982م : 65/8 ؛ تَهْذِيب التَهْذِيب ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ ، (ت 852هـ) ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، 1404 ه - 1984م : 79/3 .

(23) كَشْف الظُّنُونُ : 487/1 .

(24) خِزَانَة الْفِقْه ، الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، (ت 375 هـ) ، تحقيق : د . صلاح الدِّين الناهي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بَغْدَاد . 1385ه - 1965م .

(25) على أن المكتبة الوطنية بباريس تحوز نسخة ثالثة من مختلف الرواية وتنسبها لأبي الليث كتبت سنة 591 فهي اقدم كتابة من غيرها ورقمها 825 وفي جامع الباشا بالموصل نسخة رابعة من مختلف الرواية (215 ص 64) من كتاب مخطوطات الموصل للمرحوم الجلبي الموصلي .

(26) وهي مخطوطة بمكتبة الأوقاف برقم 60 / 10619 . المستدرك على الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف . تأليف عبد الله الجبوري . بغداد ، 1965 : 80 - 81.

(27) هدية العارفين : 490/2.

(28) سير أعلام النبلاء : 323/16 .

(29) هدية العارفين : 490/2.

(30) مقدمة المحقق : 14 .

(31) الْمَصْدَر نَفْسِه : 14 .

(32) مقدمة المحقق : 9 .

(33) المصدر نفسه : 19 .

(34) خزانة الفقه : 91 .

(35) لم يقدم المؤلف لكتابه (عيون المسائل) بمقدمة أو تمهيد .

(36) خزانة الفقه : 91 .

(37) مقدمة المحقق : 14.

(38) كَشْف الظُّنُونُ : 1187/2 .

(39) مقدمة خزانة الفقه : 8 .

(40) يُنْظَرُ : مقدمة خزانة الفقه : 10 .

(41) يُنْظَرُ : مقدمة التجنيس والمزَيْد وهو لأهل الفتوى عتيد فِي الْفَتَاوَى ، للإمام برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ المرغيناني الْحَنَفِيّ المتوفى سنة (593هـ) ، مصور عن مخطوط فِي مكتبة الرياض ، برقم (2641) .

(42) الفوائد البهية : 151 .

(43) يُنْظَرُ : بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت 587هـ) ، وهو شرح تُحْفَةَ الْفُقَهَاء للسمرقندي (ت 539هـ) ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، الطَبْعَة الثانية ، بَيْرُوْت ، 1982م : 373/5 .

(44) يُنْظَرُ : شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . (ت 861هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 147/3 و 261/4 و 361/5 .

([45]) الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم (ت 970 هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 56/5 و 62/5 و 209/5 .

([46]) حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ (ت 1252هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، الطَبْعَة الثانية ، بَيْرُوْت ، 1386هـ : 294/3 و 243/6 و 442/6 .

([47]) مقدمة المحقق : 13.

([48]) يُنْظَرُ : كَشْف الظُّنُونُ : 1187/2 .

([49]) الفوائد البهية : 220 .

([50]) كَشْف الظُّنُونُ : 1981/2 .

([51]) عيون المسائل : 103 ، 110 .

([52]) عيون المسائل : 160 ، 165 .

([53]) المصدر نفسه : 169 ، 174 .

([54]) المصدر نفسه : 370 ، 425 .

([55]) يُنْظَرُ : مصادر الالتزام ، عبد الحي حجازي ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1953م ؛ مصادر الالتزام ، فريد فتيان ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1956-1957م ؛ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1986م ؛ مصادر الالتزام ، عبد القادر الفار ، دار الثقافة ، عمان ، 1998م ؛ مصادر الالتزام في القانون المدني . لمُحَمَّد شريف أحمد ، دار الثقافة ، عمان ، 1999م .

([56]) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، للدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1369 هـ - 1950 م : 26 - 55 .

([57]) عيون المسائل : 414 .

([58]) المصدر نفسه : 430.

([59]) عيون المسائل : 466 .

([60]) الْمَصْدَر نَفسُه : 465 .

([61]) عيون المسائل : 419 .

([62]) المصدر نفسه : 212 .

([63]) خُلاصَة الْفَتَاوَى (الخُلاصَة) ، لإفتخار الدِّين طاهر أَحْمَد بن عَبْد الرشيد الْبُخَارِيّ ، (ت 542هـ) من مخطوطات المكتبة القادرية ، بَغْدَاد : الورقة 197 .

([64]) عيون المسائل : 419 .

([65]) عيون المسائل : 178 .

([66]) المصدر نفسه: 273 .

([67]) المصدر نفسه: 193 .

([68]) المصدر نفسه: 179 .

([69]) المصدر نفسه: 51 .

([70]) عيون المسائل : 273 .

([71]) عيون المسائل : 415 .

([72]) عيون المسائل : 97 .

([73]) بَدَائِع الصَّنَائِع : 111/3 .

(74) الْجَوْهَرَة النَّيِّرَة شَرْح مُخْتَصَر الْقُدُورِيّ ، لأَبِي بَكْرٍ بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي ، (ت 800 هـ) ، المطبعة الخيرية ، بلا تاريخ : 36/2 .
(75) يُنْظَرُ : ص 14 .
(76) عيون المسائل : 415 .
(77) المصدر نفسه : 291 .
(78) عيون المسائل : 464 .
(79) المصدر نفسه : 103 .
(80) يُنْظَرُ : المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت483هـ) ، وهو كِتَاب محتوٍ عَلَى كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ عن الإمام أَبِي حَنِيفة شَرْح فيه الْمُصَنِّف كِتَاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (334 هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، 1406هـ : 130/6 .
(81) يُنْظَرُ : بَدَائِع الصَّنَائِع : 132/3 .
(82) يُنْظَرُ : الْجَوْهَرَة النَّيِّرَة : 40/2.
(83) يُنْظَرُ : شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ : 383/3 .
(84) يُنْظَرُ : دُرَرَ الحُكَّام فِي شَرْح غُرَرِ الأَحْكَام . للقاضي مُحَمَّد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو ، (ت 885هـ) ، دَار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، بلا تاريخ : 377/1 .
(85) يُنْظَرُ : الْبَحْر الرَّائِق : 161/4 .
(86) يُنْظَرُ : حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ : 352/3-353 .
(87) يُنْظَرُ : لِسَان الحُكَّام فِي مَعْرِفَة الأَحْكَام ، لأبي الوليد إبْرَاهِيم بن أبي اليمن مُحَمَّد ، المعروف بابن الشحنة ، (ت 883 هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، 1393هـ / 1973م : 327 .
(88) عيون المسائل : 320.
(89) عيون المسائل : 466 .
(90) قال الاتقاني : " أصل الشفة شفهة ، ولهذا تقول في تصغيرها شفيهة ، وفي جمعها شفاه ، والتصغير والتكثير يردان الأشياء إلى أصلها وحذفت الهاء تخفيفا يقال هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاهم، وأن يسقوا بهائمهم " . تجريد التبيين شَرْح المُنْتَخَب الحسامي ، لأمير كاتب بن امير عُمَر الأتقاني ، (ت758هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 77/13 .
(91) عيون المسائل : 399 .
(92) عيون المسائل : 272 .
(93) المصدر نفسه : 214 .

المصادر و المراجع

1. الأَعْلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعرِبين والمستشرِقين ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي ، (ت 1396هـ 1976م) ، الطَبْعَة الخامسة ، دَار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، 1979م .
2. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم (ت 970 هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

3. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت 587هـ) ، وهو شرح تُحْفَةَ الْفُقَهَاء للسمرقندي (ت 539هـ) ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، الطَبْعَة الثانية ، بَيْرُوْت ، 1982م .
4. برنامج المكتبة الصادقية : الجزآن الثالث والرابع من فهارس جامع الزيتونة بتونس . طبعا بتونس 1328 – 1329 هـ .
5. تَاج التراجم فِي طبقات الحنفية ، لزين الدِّين قاسم بن قُطْلُوبغا ، (ت 879 هـ) ، الناشر : مكتبة المُثَنَّى ببَغْدَاد . مطبعة العَاني ، بَغْدَاد . 1962م .
6. تجريد التبيين شَرْح المُنْتَخَب الحسامي ، لأمير كاتب بن امير عُمَر الأتقاني ، (ت758هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
7. تنبيه الغافيلن ، ، لأبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي ، (ت 375هـ) ، مطبعة مُحَمَّد مصطفى ، مصر ، 1302هـ
8. تَهْذِيب التَهْذِيب ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ ، (ت 852هـ) ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، 1404 هـ - 1984م .
9. تَهْذِيب الكَمال فِي أسماء الرجال ، لأبي الحَجاج جمال الدِّين يوسف بن المَزِّي عَبْد الرَّحْمَن المزي ، (ت 742هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، الطَبْعَة الأُولَى ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ج 1 سنة 1400 هـ - 1980 م و ج 2 سنة 1982م .
10. جَامِع الفُصُوْلَيْن ، لبَدْر الدِّين محمود بن إسرائيل بن عَبْد الْعَزِيز ، الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَه (ت 823هـ) ، وبهامشه : حواش وتعاليق عليه سميت بـ(اللآلِيء الدرية فِي الْفَوَائِد الخيرية) للمحقق خَيْر الدِّين بن أَحْمَد بن نور الدِّين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّمْلي الْحَنَفِيّ ، (ت 1081هـ) ، المطبعة الكُبْرَى الأميرية ببولاق مصر ، الطَبْعَة الأُولَى ، 1300 هـ - 1301هـ
11. الجَوَاهِر المُضِيَّة فِي طَبَقات الحَنَفِيّة ، لأبي مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْدالقادر بن أَبِي الوفاء مُحَمَّد بن أَبِي الوفاء القُرَشي الْحَنَفِيّ ، (ت 775هـ) ، مير مُحَمَّد كتب خانه ، كراتشي ، بلا تاريخ

12. الْجَوْهَرَة النَّيِّرَة شَرْح مُخْتَصَر الْقُدُورِيّ ، لأَبِي بَكْرٍ بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي ، (ت 800 هـ) ، المطبعة الخيرية ، بلا تاريخ .

13. حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ (ت 1252هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، الطَبْعَة الثانية ، بَيْرُوْت ، 1386هـ .

14. خِزَانَة الْفِقْه ، الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 375 هـ) ، تحقيق : د . صلاح الدِّين الناهي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بَغْدَاد . 1385ه - 1965م .

15. خُلاصَة الْفَتَاوَى (الخُلاصَة) ، لإفتخار الدِّين طاهر أَحْمَد بن عَبْد الرشيد الْبُخَارِيّ ، (ت 542هـ) من مخطوطات المكتبة القادرية بَغْدَاد .

16. دُرَرَ الحُكَّام فِي شَرْح غُرَرِ الأَحْكَام . للقاضي مُحَمَّد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو ، (ت 885هـ) ، دَار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، بلا تاريخ .

17. سِيَر أَعْلام النُّبَلاء ، لأبي عَبْد الله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي (ت 748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي الطَبْعَة التاسعة ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، 1413هـ .

18. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . (ت 861هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

19. طبقات المفسرين ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، الطَبْعَة الأُولَى ، مكتبة الْعُلُوم والحكم . المدينة المنورة ، 1997م

20. طبقات المفسرين ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن علي بن أَحْمَد الدَّاودي ، (ت 945 هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد عُمَر ، الطَبْعَة الأُولَى ، الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة ، مطبعة الاستقلال الكُبْرَى القاهرة ، 1972م .

21. عُيُون الْمَسَائِل ، لأبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي ، (ت 375هـ) ، تحقيق : د . صلاح الدِّين الناهي ، مطبعة أسعد بَغْدَاد ، 1386هـ .

22. الْفَوَائِد البَهِيَّة فِي تراجم الحنفية ، لأبي الحَسَنات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن

مُحَمَّد عَبْد الحليم بن مُحَمَّد أمين اللَّكْنَوي الأنصاري الهِنْدي ، (ت 1304هـ) ، الناشر : نور مُحَمَّد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراجي ، وهي مصورة فِي مشهور بريس كراجي 1393هـ عَلَى الطَبْعَة الأُولَى بمطبعة السعادة بمصر سنة 1324هـ .

23. كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت 1067هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1413 هـ - 1992م .

24. لِسَان الحُكَّام فِي مَعْرِفَة الأَحْكَام ، لأبي الوليد إبْرَاهِيم بن أبي اليمن مُحَمَّد ، المعروف بابن الشحنة ، (ت 883 هـ) ، الطَبْعَة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، 1393هـ - 1973م .

25. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت 483هـ) ، وهو كِتَاب محتوٍ عَلَى كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ عن الإمام أَبِي حَنِيفة شَرْح فيه الْمُصَنِّف كِتَاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (334 هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، 1406هـ

26. المستدرك على الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف . تأليف عبد الله الجبوري . بغداد ، 1965 .

27. مشايخ بلخ ، لمُحَمَّد محروس المدرس ، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية ، الدار العَرَبِيّة للطباعة ، ط1 ، بَغْدَاد . 1979م .

28. مصادر الالتزام ، عبد الحي حجازي ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1953م .

29. مصادر الالتزام ، عبد القادر الفار ، دار الثقافة ، عمان ، 1998م

30. مصادر الالتزام ، فريد فتيان ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1956-1957م .

31. مصادر الالتزام في القانون المدني . لمُحَمَّد شريف أحمد ، دار الثقافة ، عمان ، 1999م .

32. مفتاح الكنوز الخفية : فهرس مخطوطات وقفها بهادر خدابخش خان مجلدان . طبع في الهند 1918 – 1922 .

33. مقدمة التجنيس والمزَيْد وهو لأهل الفتوى عتيد فِي الْفَتَاوَى ، للإمام برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ المرغيناني الْحَنَفِيّ المتوفى سنة

(593هـ) ، مصور عن مخطوط فِي مكتبة الرياض ، برقم (2641) .

34. هَدِيَّةُ العَارِفِين في أَسْمَاء المؤلفين وآثار المصنفين ، إِسْمَاعِيْل باشا البغدادي (ت 1338 هـ 1920 م) ، منشورات مَكْتَبَة المثنى ببغداد . وهي الطبعة المصورة على طبعة استنبول ، سنة 1951 م

35. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، للدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1369 هـ - 1950 م .

36. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1986م .